حقيقة كفر الامتناع وحكم الطائفة الممتنعة عن الشريعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.
فقد استشكل بعض الإخوة ما يتعلق بكفر الامتناع وحكم الطوائف الممتنعة عن الشريعة وطلبوا مني أن أكتب لهم في ذلك رسالة مختصرة في الباب . ومفاد الكلام أن كفر الامتناع باب من أبواب الكفر مثل كفر التكذيب والجحود والرد والإعراض والجهل والشك . وكفر الامتناع من جنس كفر الإباء والاستكبار . والأصل فيه كفر إبليس، فإبليس كفره ليس تكذيبا أو جحودا وإنما امتناعاً عن السجود فأبى امتثال أمر الله وكان بذلك من الكافرين كما أخبرنا الله تعالى عنه ، ومن أعظم أدلته كفر المرتدين الذين امتنعوا عن الزكاة في عهد الصديق، وشواهده في السنة كثيرة كما ستأتي ، ولبيان هذا الباب وإيضاح المسألة نبينها في جملة من الوقفات:
الأولى : تعريف الامتناع : الامتناع هو الرفض والإباء وعدم القبول والانقياد .
قال ابن فارس : أبى: تدل على الامتناع، والإباء أن تعرض على الرجل الشيء فيأبى قبوله ".
وقال الراغب في المفردات : " الإباء شدة الامتناع فكل إباء امتناع وليس كل امتناع إباء ".
ما يضاد الانقياد : الترك والامتناع والإباء والإعراض والاستكبار والرفض والاستنكاف والتولي.وكلها بمعنى متقارب محصّلها ترك العمل وعدم الالتزام.
وترك جنس العمل أو الامتناع عن الشريعة وهو داخل في عموم كفر الإباء والاستكبار، وليس داخلاً في كفر الرد والجحود فالأصل أن الممتنع قابل وليس برادٍ.
والأصل أن الامتناع والإباء والإعراض من أعمال الجوارح وقد يكون بالقلب.
أسمائه : الاستكبار والإباء والاستنكاف والامتناع .
بعض أهل العلم يسمي كفر الامتناع بالجحود العملي والاستحلال العملي . لكونه متعلق بأعمال الجوارح ولأنه مستلزم للجحود والتكذيب القلبي، وسنأتي بكلامهم.
وبعض العلماء يسمي هذا النوع من الكفر بكفر العناد . والصحيح أن كفر العناد يشمل كفرين : ١- الإباء والاستكبار ٢- الجحود .
قال السمعاني في تفسيره والأزهري في التهذيب: كفر العناد أن يعرف الله بقلبه ويعترف ويقر بلسانه، ولكن لا يتدين به ولايتخذه دينه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبي طالب .
تنبيه: المرجئة تنكر كفر الإعراض وكفر الامتناع والتولي والإباء العملي . كما تنكر كفر الجهل . ولا تعترف إلا بما كان عن عناد مع تكذيب وجحود.
فائدة: اصطلاح الامتناع كاصطلاح الموالاة والتولي وكفر الإعراض والإباء والفسق والكفر الأكبر والأصغر.
قاعدة: الفرق بين الامتناع والمنع : الفرق بينهما كالفرق بين المعصية والكفر ، فالمانع عنده أصل الالتزام ومبدأ الانقياد، أما الامتناع فهو ما يقارنه الإباء والإصرار والعناد والتولي والإعراض والاعتراض بعض هذه الأحوال أو كلها ، عليه فالامتناع منع وزيادة.
وتكفير المانع والمتهاون في بعض الفرائض محل خلاف بين أهل السنة أما الممتنع والمصر على عدم الفعل فهو من جنس كفر الإباء ولا يخالف فيه غير المرجئة.
فائدة : طرق معرفة كفر الامتناع :
يعرف الامتناع بقرائن كالقتال أو الاستباحة العملية أو رد أمر الله ورسوله مباشرة أو الطعن واللمز أو الصد عن سبيل الله ودينه وشرعه أو الإصرار والعزم على عدم الفعل.
تنبيه: كفر الامتناع ليس خاصا بالقتال ولا بالطائفة المقاتلة وأخطأ من قصره عليه والدليل أن الصحابة كفروا مانعي الزكاة قبل قتالهم، وفي الصحيحين قولهم: (لمّا مات النبي ﷺ وارتدت العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس). وبهذا يتبين خطأ من قال الصحابة لم يكفروا إلا بعد القتال.
كما أن كفر الامتناع يمكن وقوعه من الفرد وبدون قتال كما في قصة الناكح امرأة أبيه. وقد كفر الإمام أحمد من قال : **(لا أزكي، ولا أصوم)** . أحكام الملل: ٤٨٨.
قاعدة : التلازم بين التكفير والقتال : الأصل أن التكفير ملازم للقتال كما في حق الطائفة الممتنعة، والأصل مع الكفار القتال لا السلم لحديث: (أمرت أن أقاتل الناس) . لكن قد يكون الحكم لأحدهما ، فيجب التكفير دون القتال في الكافر المعاهد والذي لم تبلغه الحجة، كما يجب القتال دون التكفير كما في حق البغاة .
فائدة: كفر الامتناع والإباء أكثر كفر العالمين : فكفر إبليس امتناع وذلك بتركه السجود وكفر هرقل بالامتناع عن الانقياد، وكفر المرتدين كانت ردتهم بالامتناع عن الزكاة.
والممتنع عن الشريعة صنفان : امتناع ردة وامتناع أصلي.

الثانية : حقيقة كفر الامتناع والاستكبار والإباء :
هو ترك الانقياد للشريعة وعدم الالتزام بالدين ورفض امتثال الفرائض . وهذا كفره حصل بضد ذلك ، ويكون بأحد أمرين :
١- بترك العمل أو جنس العمل لا آحاده وأفراده.
٢- بالامتناع عن الشريعة أو عن باب منها وعدم الالتزام الظاهر بها.
وترك العمل على قسمين :
١- أن يتركه عن عنادٍ وكبر وعدم قبول ورفض الانقياد بالشريعة، وهذا كفر الإباء والاستكبار. وهذا من يجمع بين ترك العمل بالجوارح مع عقيدة القلب وعزمه على الترك.
٢- أن يكون تركه مجرداً عن هذه الصفة ، وإنما يتولى عن طاعة الرسول ﷺ ويعرض كسلاً وتهاوناً أو لعدم الرغبة والهمّة، فيكون كفره من جهة توليه عن الطاعة والفرائض وترك العمل وعدم انقياده بجوارحه ، وعندنا أن مجرد ترك جنس العمل والإعراض كفر في مذهب أهل السنة معصية خلافاً للمرجئة.
والأصل أن الامتناع هو الإصرار على ترك الانقياد ورفض الامتثال للشريعة والالتزام بالدين وهذا بخلاف الإعراض فهو ترك مجرد للعمل من غير امتناع.
قد يكون الامتناع معه كبر وإباء وعدم قبول، وقد يكون الامتناع مجرداً عن ذلك، والأصل أن الممتنع مصدق ومقر بالشريعة بل وقابل بها بقلبه ولسانه.
قال ابن تيمية في الإيمان: (فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقبول).
فضابط كفر الامتناع والاستكبار والإباء راجع لعدم الانقياد والالتزام . وهذا مذهب أهل السنة وسط بين الخوارج الذين يكفّرون بالمعاصي وترك آحاد الواجبات، والمرجئة الذين لا يكفّرون إلا بالجحود للأعمال والاستحلال للمحرمات، أما مجرد الترك والامتناع والإعراض وترك جنس الأعمال فلا يكفّرون به ويجعلون من يكفّر به من الخوارج.
قال ابن تيمية: " فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح". الصارم المسلول ص:٩٦٩.
قال الطبري :" رأيت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك **يمتنعون** من المصير إليك لتحكم بينهم ويمنعون من المصير إليك غيرهم ".
قال البخاري : باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسب من الردة.
قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن إبليس :" وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها ".
قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك لا لأجل تكذيب ".
وقال: "الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد " الدرر ١٣١/٨.
قال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ". الفتاوى ٥٤٨/٢٨.
قال أبوعبيد عن المرتدين الذين منعوا الزكاة: " فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين لها "الإيمان ص١٧.
قال ابن كثير :" كذب بقلبه وتولى بفعله ". وقال المروزي :" **التولي** ترك الفرائض ".
قال الشنقيطي:(من كان امتناعه عن الحكم بما أنزل الله لقصد معارضته ورده، والامتناع عن التزامه ، فهو كافر ظالم فاسق وكلها بمعنى المخرج من الملة).
وقال ابن تيمية :" كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء " الفتاوى ٢٨ / ١٣٠ .
وقال :" فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن **امتنع** من قبول هذا التحريم **وأبى أن يذعن لله وينقاد** فهو إما جاحد أو معاند، ... **ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم**، فهذا أشد كفراً ممن قبله وهو الجاحد " الصارم المسلول ٥٢١.
هذا وقد بين السلف الأمر وأوضحوه وفرقوا بين المسألتين وجعلوا تارك جنس العمل والمعرض والممتنع عن الدين الذي لم ينقد ولم يلتزم الالتزام الظاهر كافراً خارجاً عن الملة ولم يجعلوه بمنزلة فاعل المحرمات والكبائر والمقصر في الواجبات مع أدائها في الأصل.
وقال ابن تيمية: (لا يكون مؤمنا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار وإلا فلو أقر ولم يلتزم بالعمل لم يكن مؤمناً) الفتاوى ٧/ ٣٨٩ .
وقال:"من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للإمتناع عن الإقرار والالتزام". ٩٨/٢٠.
وقال: (من لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر). المنهاج ١٣١/٥.

قال ابن القيم في المدارج : " وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، وهذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل " .
وقال في عدة الصابرين: (من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي ... وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته **والتزام** شريعته ظاهراً وباطناً).
وقال: (من تأمل ما في الأخبار الثابتة من شهادة كثير من المشركين له ﷺ بالرسالة فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار **والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطنا)**. زاد المعاد ٣/ ٥٥٨.

مسألة: الامتناع الجزئي والكلي : الامتناع عن بعض الشريعة كالامتناع عنها كلها ، فمن امتنع عن شيء من الدين ودفعه ورده فرضاً كان أو محرماً صار بامتناعه كافرا.
ودليل ذلك ومثاله: امتناع إبليس عن سجدة، وناكح امرأة أبيه ارتد لامتناعه عن محرم واحد، والممتنعين عن الزكاة فقط زمن الصديق. فالامتناع كفر مطلقا وليس على درجات.
قال الجصاص: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) أحكام القرآن ١٨١/٣.
قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد ٢٢٦/٤ . والدفع هو الامتناع.
قال البربهاري: (لا يخرج أحد من أهل القبلة حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله). السنة ٧٣.
قال ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣
الثالثة: موقف الخوارج والمرجئة من كفر الامتناع وتارك العمل والانقياد :
نبتت نوابت في عصرنا ذهبوا إلى ما ذهبت إليه الأوائل من الخوارج والمرجئة بل وزادوا في الغلو، ولم يفرقوا بين الانقياد والالتزام الذي يكفر به تاركه وبين من فعل المعاصي وترك آحاد الأعمال، ولم يفهموا كلام السلف وأهل السنة في الباب ولم يميزوا بين الامتناع والجحود ويتضح هذا الأمر بمثال :
لو أن لرجل ديناً على ثلاثة غرماء : الأول منهم : أنكره وجحده وقال ما أخذت منك مالاً .
والثاني : قال نعم اقترضت منك وأقر بذلك ولكن امتنع عن السداد وقال للدائن لن أسددك ولن ألتزم لك بحقك وافعل ما تشاء .
والثالث : أقر بالدين والتزم به واعترف بحقه وامتثل ولكن أخره وماطل وتهاون. فالأول هو الجاحد والثاني هو الممتنع والثالث هو المماطل المتهاون .
ومثل ذلك في الشريعة وفروضها وواجباتها بين الجاحد والممتنع والمتهاون المتكاسل فيها : فالأول : كُفْره محل إجماع ، وذكرنا إجماع السلف على ذلك . والثاني : لا تكفّره المرجئة بل ولا يعترفون بوجود هذا القسم ويدرجونه في الأول، لأن الالتزام عندهم والانقياد لا يكون إلا بالقلب وهذا محله وتفسيره ومعناه عندهم، والامتناع والترك هو كذلك بالقلب وليس بالجوارح، ولا يميزون بين الامتناع والجحود ولا بين الانقياد والالتزام وبين الإقرار والقبول والتصديق، وخالفوا بذلك أهل السنة الذين يعدون هذا ركناً في الإيمان والإسلام والتوحيد وتاركه ناقض للإسلام .
والثالث : تكفّره الخوارج وتجعله مثل الثاني، ولا تميز بين ركوب المحارم وترك الفرائض، ولا بين ترك جنس العمل وترك آحاد الأعمال والتهاون فيها، فكفروا مطلقاً وخالفوا أهل السنة وجعلوا القسم الثاني والثالث نوعاً واحداً، ومن فعل كبيرة أو تهاون في واجب مع التزامه ببقية الشريعة وانقياده للدين وفعله الواجبات وعدم استحلاله المحرمات جعلوه مثل الممتنع عن الشريعة المعرض عن الدين غير الملتزم به الرافض له التارك للعمل .
قال المروزي في الصلاة :" والإيمان أصله التصديق والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل:
فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق فأنكر وجحد . وسأل الآخر حقه فقال نعم لك علي كذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه وهو منتظر أن يحقق ما قال ويصدق إقراره بالوفاء. ولو اقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء".
وقال ابن تيمية:" ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هناك ثلاثة أقسام : أحدها : إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق .
والثاني : أن لا يجحد وجوبها لكنه **ممتنع من التزام فعلها** كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكن ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب وإنما **أبى واستكبر** وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول ﷺ فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفا من عار الانقياد واستكباراً عن أن تعلو إسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق .
والثالث: أن يكون مقراً ملتزماً لكن تركها كسلا وتهاوناً واشتغالاً بأغراض له عنها فهذا مورد النزاع كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه لكن يماطل بخلا أو تهاوناً.
وهنا قسم رابع : وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو **المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً**، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر، فإن قلنا يكفر بالاتفاق فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لابد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول ﷺ من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالمجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها فإنه لا يكتفي فيها بالمجمل بل لابد من تفصيلها علماً وعملاً، وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعداوتهم على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم، وأيضاً فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً، فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه " الفتاوى٩٧/٢٠.
فانظر إلى هذا البيان وتقريره لمذهب أهل السنة في كفر الممتنع تارك العمل والانقياد.

الرابعة: أدلة كفر الاستكبار والإباء والامتناع :
قال تعالى : ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ﴿وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ﴾
﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾
﴿وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا﴾ ﴿وَأَصَرُّواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارٗا﴾ ﴿تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾ ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾.
والأدلة على كفر الممتنع من السنة كثيرة ستأتي ومنها:
حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)
وقتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة المرتدين مستدلين بالحديث . ولم يقبل أبو بكر منهم حتى أقروا بأنهم ارتدوا بعد إسلامهم وكان هذا الحكم بإجماع الصحابة.
قتل الرسول ﷺ لمن نكح امرأة أبيه لامتناعه عن الشريعة.
قوله ﷺ :" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ".
قول الحبرين للنبي ﷺ: نشهد إنك نبي، فقال ﷺ: (فما منعكما من إتباعي). ولم يدخلهم بذلك في الإسلام لامتناعهم عن الانقياد للدين.
كذلك أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في تكفير الممتنعين ووجوب قتالهم وستأتي .
ومن ذلك إجماعهم أن ترك الزكاة امتناعا ردة عن الإسلام.
وإجماعهم على كفر تارك الصلاة ، قال عبد الله بن شقيق : (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . أخرجه الترمذي .
وقول عمر رضي الله عنه: (لو أن الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة).أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح والخلال في أحكام أهل الملل.
وقال: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين).
وقال ابن عباس: (من كفر: أي زعم أنه ليس بفرض عليه) . (ليس علي حج) . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.
وهذا هو حقيقة كفر الامتناع، فمن عزم على عدم فعل الفرائض وأصر على تركها وقال لن أحج أو لن أصوم أو لن أزكي فهو كافر بلا شك وهذا بخلاف المقصر والمتهاون.
قال الإمام أحمد: (من قال الزكاة من الله **ولا أؤديها**، والزكاة علي **ولا أزكي**، وأعلم أن الصوم فرض **ولا أصوم** : يستتاب فإن تاب وإلا قتل) . أحكام الملل للخلال:٤٨٨.
وتقدم بعض أقوال أهل العلم في كفر الامتناع والاستكبار والإباء وستأتي أيضاً .

مبحث : وجوب تكفير الممتنع عن الشريعة وقتال الطائفة الممتنعة

يجب قتل من امتنع عن شعيرة واحدة من الشريعة أو فرض واحد منها ويعتر كافرا بامتناعه كما يجب قتال الطائفة الممتنعة ذات الشوكة والمنعة وتكفيرها حتى تلتزم بالشريعة ويكون الدين كله لله ولو كان امتناعهم في شعيرة واحدة. والأصل في ذلك فعل أبي بكر في قتال الممتنعين عن الزكاة وتكفيرهم وتسميتهم بأهل الردة .

قال ابن تيمية :" كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء " الفتاوى ٢٨ / ١٣٠ .

وقد استدل أهل العلم على قتال الممتنع وتكفيره:

بمثل قوله تعالى:(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

وقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق) .

وقوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) . ودلت هذه الآية على كفر الممتنع وتارك الانقياد وعلى وجوب قتاله حتى ينقاد.

كذلك عمل الصحابة بقوله ﷺ :" أمرت أن أقاتل الناس " في قتالهم المرتدين .

فائدة : حديث (أمرت أن أقاتل الناس) . يدل على: وجوب الانقياد من سبعة أوجه ذكرناها في كتاب الانقياد وعلى تكفير الممتنع عن الانقياد ووجوب قتاله.

قال البخاري : باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسب من الردة .

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول اللهَّ ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب . قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) .

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. متفق عليه.

وعند النسائي من حديث أنس : (ارتدت العرب) . وعند ابن خزيمة : (ارتد عامة العرب) .

ولما قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ودفع الزكاة إليه . خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، فقالوا الحرب المجلية عرفناها فما المخزية . قال لهم أبو بكرﷺ : (تؤخذ منكم الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ، وأن نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وحتى تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم) .

رواه البخاري مختصرا.فلم يقبل أبو بكر منهم الزكاة ويعطيهم الأمان حتى أقروا بأنهم كفروا بعد إسلامهم . ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة فدل على إجماعهم على كفرهم .

وقال عمر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفارا، وأنت تريد أن تنفذ جيش أسامة، فلو حبسته لقويت به على من ارتد من العرب) الردة للواقدي٨٤.

وقالت عائشة : (لما قبض رسول الله ﷺ : ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق) .

قال خالد بن الوليد ﷺ لمالك بن نويرة لما قال:أتقتلني وأنا مسلم أصلي. قال خالد:(لو كنت مسلما لما منعت الزكاة، ولا أمرت قومك بمنعها، والله لما قمت من مقامك حتى أقتلك، فقال مالك أتقتلني بهذه يعني امرأته، فقال خالد بل لله أقتلك برجوعك عن الإسلام وجفلك إبل الصدقة وأمرك لقومك بحبس ما يجب عليهم من الزكاة). الردة للواقدي ص:١٦٢ .

فانظر كيف أن ترك الزكاة امتناعا ردة عن الإسلام متقرر عند الصحابة .

قال عبدالرحمن بن حسن:(لما قدم خالد ﷺ اليمامة في قتال المرتدين أخذوا مجاعة فأمر به فأسره، فقال مجّاعة: ياخالد قد علمت أني قدمت على الرسول ﷺ وبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه فقال خالد : يا تركت اليوم ما كنت عليه وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه إقرار له ورضا بما جاء به) مجموعة الرسائل ٢٩٢/٤ .

قال أبو عبيد: (فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله وناقضا للإقرار والصلاة،كما كان إيتا الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار.والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما **كانوا مانعين لها غير جاحدين لها.**) الإيمان ١٧ .

كلام الإمام أحمد في الممتنعين عن الزكاة:(قيل لأبي عبد الله: من منع الزكاة يقاتل؟ قال قد قاتلهم أبو بكر ﷺ. قلت:فيورث ويصلى عليه؟ قال:إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل أو يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى). أحكام الملل للخلال ٤٨٨ .

وتأمل في كلامه ففيه إشارة إلى أن المنع للزكاة إذا كان على نفس الصفة والحيثية التي حصلت من هؤلاء زمن أبي بكر وهي الإباء والامتناع كانت كفرا .

وسئل الإمام أحمد : (رجل قال الزكاة علي ولا أزكي . قال يقال له مرتين أو ثلاث زك ، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

وفي من يقول : الزكاة من الله تعالى ولا أؤديها . قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل .) . أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٨ .

قال أحمد : (من ترك الزكاة ليس بمسلم ، وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة) . أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٨ .

وسئل الإمام أحمد : (من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ؟ فأملى علي : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٢ .

قال ابن عباس: من كفر: أي زعم أن الحج ليس بفرض عليه . وليس علي حج . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قلت : هذا هو حقيقة كفر الامتناع . فالامتناع صورته وحقيقته: كالعازم على عدم الحج والمصر على ترك الحج وأن لا يحج أو قال ليس علي حج وليس بفرض علي أو لن أصوم ولن أزكي ، وهناك فرق بين من هذه حاله وبين من هو عازم عليه لكن من دون مسارعة فلا يرى أنه واجب على الفور فيكون مسوفا ومتهاونا.

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن إبليس:" وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها " .

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك لا لأجل تكذيب " .

وقال:"الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد " الدرر ١٣١/٨.

وقال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ". الفتاوى ٥٤٨/٢٨ .

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٢٢٦/٤ .

قال البربهاري: (لا يخرج أحد من أهل القبلة حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله). السنة ٧٣ .

قال الجصاص: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) أحكام القرآن ٣ /١٨١.

قال ابن تيمية في الصارم ص ٩٦٩: " فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح".

قال ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣.

قال ابن حجر:" قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن:"فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعاصي يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة" .

وقال ابن قدامة في المغني: (إن اتفق أهل بلد على ترك الأذان وامتنعوا وجب قتالهم).

ومن الأدلة على كفر الممتنع عن الشريعة ووجوب قتاله الناكح إمرأة أبيه :

فعن البراء بن عازب ﷺ قال : " مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

وهذا الحديث أصل في وجوب تكفير الممتنع عن الشريعة وتارك الانقياد وقتال الطائفة الممتنعة عن الشريعة .

قال الطبري:(فكان فعله ونكاح امرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله.. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام)تهذيب الآثار ٤٨/٢.

قلت تأمل الحديث مع ما قرره ابن جرير وكيف جعل العمل الظاهر من الرجل دليل على التكذيب والجحود والاستحلال والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي والبغض العملي.

وقال الفراء : "لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً ". من تفسير القرطبي للتولي. فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

قال ابن تيمية : (كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر. سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء فهو كافر) الدرء ٥٦/١.
وقال :(من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للإمتناع عن الإقرار والالتزام)٩٨/٢٠.
وقال:(إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند... ومعاندته له تنافي هذا التصديق) الصارم ٥٢١.
وقال ابن عتيق:(البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيه المحرمات وعطلت فيه معالم الدين تكون بلاد كفر تغنم أموال أهلها وتستباح دماؤهم) الدرر ٢٥٧/٩.

ومن الأدلة على كفر الممتنع عن الشريعة:

قصة الحبرين : وقولهما للنبي ﷺ لما سألاه عن مسائل وأجابهما: نشهد إنك نبي، فقال ﷺ: (فما منعكما من إتباعي)، قالا نخاف أن تقتلنا اليهود. رواه أحمد والنسائي والترمذي.
ولم يدخلوا بتلك المعرفة والشهادة في الإسلام لامتناعهم عن الانقياد للدين .
ومثلهم شهادة أبي طالب بصدقه وخيرية دينه ولم تدخله شهادته في الإسلام.
وكذلك شهادة هرقل له بالرسالة وتمنيه أن يغسل التراب عن قدميه ومع ذلك قال فيه ﷺ شح بملكه الخبيث ، ولم يجعل ذلك منه إسلاما لامتناعه عن الانقياد.
قال ابن القيم: (ومن تأمل شهادة كثير من المشركين له ﷺ بالرسالة فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أنه أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار **والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطنا)**. زاد المعاد ٣/ ٥٥٨.

تنبيه: ذكرنا كلام العلماء في كفر الممتنع وتارك العمل وطعن السلف في المرجئة لعدم تكفيرهم تارك العمل والممتنع عن الانقياد .

تنبيه : هل حصل خلاف في كفر الممتنع وهل يعتبر المخالف فيه من المرجئة؟

كفر الامتناع لم يحصل فيه خلافا بين أهل السنة وقدمنا كلام ابن القيم في مذهبهم ومخالفة المرجئة لهم .

توجيه كلام الشافعي: قال:(أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان : منهم قوم كفروا بعد الإسلام ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات. فإن قال قائل : ما دل على ذلك والعامة تقول أهل الردة ؟ قال الشافعي فهو لسان عربي ، فالردة الارتداد عما كان كانوا عليه بالكفر ، والارتداد بمنع الحق ، ومن رجع عن شيء جاز أن يقول ارتد عن كذا ... وقولهما معرفة منهما بأن ممن قاتلوا هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين) . الأم ٤/ ٣٠٤ .
وذهب لقول الشافعي بعض متأخري الفقهاء.
أولاً الإمام الشافعي رحمه الله يقرر أن الإيمان قول وعمل وأن تارك العمل كافر ليس بمسلم كما نقلنا عنه . ولا يخالف أن الامتناع والاستكبار والإباء من أنواع الكفر الأكبر وصور الردة ، لكن خلافه في حقيقة فعل مانعي الزكاة وأنه بخلاً وتهاوناً وليس امتناعا وإباءً وأيضا خلافه فيما فهمه من عمل الصحابه وحكمهم. ومع ذلك فكلامه خطأ بيّن ومخالف لفهم الصحابة وهو مثل مخالفته لهم في تكفير تارك الصلاة مع إجماعهم على كفر تارك الصلاة ولعله لم يبلغه. وقد نقلنا كلام الإمام أحمد وغيره في أن الصحابة كفروا مانعي الزكاة وحكموا بردتهم. وأكثر من ذلك تصريح الصحابة بلفظ الردة والتكفير لمن منع الزكاة.

مسألة : طعن السلف في المرجئة لعدم تكفيرهم تارك العمل والممتنع عن الانقياد :

قال الحميدي:" أخبرت أن قوماً يقولون إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج **ولم يفعل من ذلك شيئاً** حتى يموت هو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا كان يقر بالفروض، فقلت هذا الكفر بالله الصراح " السنة للخلال.
قال الإمام أحمد:" من قال هذا - الكلام السابق الذي ذكره الحميدي - فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به ". السنة للخلال .
فإذا كان السلف قد كفّروا من لم يكفر تارك العمل إذا كان مقرا به، فكيف لا يكفّرون من تقوم به هذه الصفة وهي ترك العمل فتأمل.
وقال سفيان بن عيينة :" والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، **وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم**، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصيته **وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر كفر**، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود ... وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر " أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة .
قال:" روي عن عطاء ونافع أنهما سُئلا عمن قال **الصلاة فريضة ولا أصلي؟ فقالا هو كافر**، وكذا قال أحمد"فتح الباري لابن رجب ٢١/١ والسنة للخلال وعبد الله واللالكائي.
قال إسحاق بن راهويه : " غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج **وعامة الفرائض من غير جحود** لها أنا لا نكفّره ". نقله ابن رجب في الفتح .
قال أبو ثور:" من قال أقر **ولا أعمل** لم نطلق عليه اسم الإيمان " .
قال التستري :" الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ". رواه ابن بطه .
وقال ابن بطة في الإبانة :" فمن زعم أنه **يقر بالفرائض ولا يؤديها ويعملها**، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذب بالكتاب وبما جاء به رسوله ومثله كمثل المنافقين، على أن **المنافقين أحسن حالاً من المرجئة لأنهم جحدوا العمل وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم وجحدوه بترك العمل به**. ".
قال ابن تيمية:" لو أن قوماً قالوا للنبي ﷺ نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان النبي ﷺ يقول لهم أنتم مؤمنون كاملو الإيمان وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إذا لم يتوبوا من ذلك ". الفتاوى ٢٨٧/٧ .
وقال فيه :" وقد تبين أن الدين قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهراً" . ٦٢١/٧ .
وقال :" فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر" . ١٢٠/١٤.
وقال الشوكاني في إرشاد السائل " من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال".

ومن أراد الاستزادة فليرجع لكتابنا الانقياد للشريعة والالتزام بالدين وكفر الممتنعين عنها والمعرضين.

وكتبه : أبوعلي المرضي